

بعضه سوا كان ثوب القصاره او غيره وان جعل ثوب القصاره باذن الاستعداد سقط على ثوب اخر فاصول ان سقط على ثوب القصاره لا يضمن فهو اما يضمن الاستعداد وان سقط على ثوب غير القصاره ضمن الاجير خاصة وان الاستعداد على الخدمه فسقط على ثوبه على ثوبه فانكسرت في ثوبه ان كان الواقع وان وقع عليه مكان المستاجر لا يضمن وان وقع على ثوبه هو ودفعه عند المستاجر يضمن الاجير خاصة واذا سقط ثوبه بالموودع شيء على ثوبه فاصولها يضمن في باب ما يضمن الاجير نحو هراذه وجبسه في مسابيل الغصب والنهال في فصول الكتاب والواقعات وفي اجازات الواقعات ايضا جعل دخل الحمام ودفع الثوب المصلح بالحمام ليقتضه لا يضمن اجاماً لا يمدودع لان كل الاجير انزل الا الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجير بالالفاظ او قال الاجير بالانتفاع بالحمام والحفظ فمصلحة يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالنباي فعلى الاختلاف في باب اجارة الحمام نحو هراذه وجعل دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام ففقد الاستحاط عادة ودلالة ذلك نحو هراذه وبه تبين ان ما ذكره ابو القاسم القصار في اخره ودعيه النوال غير صحيح وهو ان من دخل الحمام واستحاط صاحب الحمام ابن يضيع الثياب فانشار في موضع ان هذا ليس باستحاط وقال محل من سلة هي استحاط المحل قال نحو هراذه وبه يفتى اذا غرق السفينة ان كان من ربح امراتها او زوج او جعل صلها من غير صل وفعل الملاح لا يضمن بالاتفاق وان كان بعله اذ خالف بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وان لم يجاوز يضمن عندنا لان اجير مشترك وان دخل الحمام الماء في السفينة فافضل المتاع ان كان بعله ومنه يضمن عندنا وان كان لا بعله ان لم يكن الاجير منه لا يضمن اجاماً وان كان بسبب يمكن التضرر عند غرقه في رطب احد عند لا يضمن وعندنا يضمن وهذا كله ان لم يكن من المتاع او يملكه في السفينة فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذ لم يخالف بان لم يجاوز

المعتاد لان محل الاجل غير مسلم اليه ذكره نحو هراذه في باب ما يضمن الاجير استباحه دابة نحو دابة فساد فساد في الدابة وان لم يفسد المتاع ضمن بالاتفاق يضمن بعه او لم يكن بعه فغش الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق يضمن الاجير مشترك ففسد بغيره وان اعظم الجبل وسقط المتاع فذلك يضمن عندنا وان كان على صخر فساد فساد في الدابة يضمن الاجير فساد لا يضمن وان كان لعصير لا يضمن على الدابة ولو استباحه دابة بغيره متاعاً فمحل يضمن المتاع ويضمن فساد المتاع في الدابة فغش وان فسد المتاع لا يضمن في قولهم صح في باب اجارة الدواب في حال اذا جعل في النعم حمله وسقط الاجل يضمن بالاجماع الا ان شرطه حمل حمله وان فسد التي التي اذا شرط على الاجام والبيع الاجل على وجه لا يبيع الشرط لا يندرس في وسعه ذلك ولو شرط على افعال الاجل على ان لا يتفرق لا يبيع الشرط لان في وسعه ذلك بغيره هراذه في باب ما يضمن الاجير **مسابيل خلاف الاستحاط** في الاستحاط استباحه دابة ليس كما ان يمكن معلوم فرب وجعل مع نفسه حمل يضمن قبل الزيادة ان عطلت الدابة يضمن في الكتاب وليس بغيره لان الاجل يوزن وبوزن اجل ليعرف الزيادة لان الزمان لا يوزن بالقياس انما يقسم ذلك ان جمع الى هقل البصر فيشمل عنهم ان هذا الاجل كمن يبيع على ركوبه في النقل وهذا اذا لم يكن في موضع الاجل المالك ركوبه في موضعه والاجل في موضعه اخص اما اذا ركب على موضعه اجل يضمن فبموجب الدابة في اجازات نحو اهل من سارده المستكبري وانه ليجعل عليها عشرة حتى حطت محمل في اجازات عشر من شخص ما في امكانه ان يجعل عليها فحل هو ولم يشاركه المستكبري في اجل لا يضمن عليه صل اذ اهلكته الدابة ولو حمل المستكبري جوارحه في الدابة جوارحه فذلك ولو كانت الحنطة في وسعه واحد فيجابه يضمن المستكبري ربع الثمن ولو استكبري دابة الاجل في موضع على الدابة يضمن لان الزمان اصغر بالزيادة من المحل في باب ما يضمن الاجير

دي